

الحمد لله.



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضستان عدد: 310431 و 310411

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

تاریخ القرار: 10 ماي 2010

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



المعقبة:

من جهة،

نائب الأستاذ

والمعقب ضده: ر ب عنوانه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 10 جوان 2009 المسجل بكتابية المحكمة تحت عدد 310411 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 684 بتاريخ 3 مارس 2009 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى خمسة آلاف وسبعمائة واثنين من الدينارات ومليم 018 (5.702,018) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وإعفاءه من الخطيبة وإرجاع المال المؤمن إليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده استهدف بصفته صاحب قاعة حلقة إلى مراجعة أوليّة لوضعياته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية بعنوان سنة 2001 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 5 ديسمبر 2005 تحت عدد 1388/2005 يقضي بمطالبه بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره 27.502,462 ديناراً أصلا وخطايا، فاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 9 نوفمبر 2006 تحت عدد 676 يقضي "بقبول الإعتراف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية

على المعترض" وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالضربيه أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة في شرح أسباب الطعن المدللي بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 10 جوان 2009 والرامية إلى نقض الحكم الاستئافي المطعون فيه مع الإحالة إلى محكمة الاستئناف المختصة لإعادة النظر بتركيبة مغايرة وحمل المصارييف القانونية على المطالب بالأداء بالاستاد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات، بمقدمة أن قرار التوظيف الإجباري للأداء استند إلى قرينة فعلية وقانونية تمثلت في الدخل الأدنى المتأتي من الشراء الغير مدعم بحجج ومقداره 60.475,051 دينارا من جملة ثمن شراء عقار بقيمة 122.500,000 دينارا بموجب عقد مؤرخ في 7 سبتمبر 2001 وقد ثبتت للإدارة الجبائية وجود تباين بين ما هو مصرح به تلقائيا بعنوان سنة 2001 ونمو الثروة المتمثل في اقتناه عقار خلال نفس الفترة وأن قضاء محكمة الاستئناف المطعون في حكمها بتوزيع نمو الثروة على السنوات السابقة لسنة التقويت التي لم يشملها التقادم يتعارض مع أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة الذي وضع قرينة مفادها أن نمو الثروة غير المبرر في سنة ما يعد دخلا مجهول المصدر ويخصض للضريبة بعنوان تلك السنة ولم ينص الفصل المذكور على إمكانية توزيع وقسمة نمو الثروة غير المبرر في سنة ما جزافا على تلك السنة والسنوات السابقة وفي كل الأحوال يبقى المعقب ضده مطالب ببيان مصادر تمويل نمو ثروته وطالما لم يثبت أن ثمن شراء العقار متأتي من السنوات السابقة أو ما يفيد ادخاره أو امتلاكه مبالغ مالية مكتننه من تمويل عملية الشراء، فإن ثمن شراء العقار يعد مداخيل غير مصرح بها بعنوان السنة التي تم خلالها تحقيق النمو عملا بمبدأ سنوية الأداء المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة الضريبة.

ثانياً: خرق أحكام الفصلين 68 و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقدمة أنه على الرغم من عدم تقديم المطالب بالأداء أي وثائق أو سندات قانونية وفي غياب أي معطى حول المداخيل المحققة خلال السنوات السابقة للسنة المعنية بالمراجعة أو حول موارد أخرى انجرت للمطالب بالأداء بأي وجه ما قضت محكمة الاستئناف جزافا بقسمة نمو الثروة الغير مدعم على السنوات السابقة لسنة التوظيف وحدتها من تلقاء نفسها.

ثالثاً: ضعف وسوع التعليل، بمقدمة أن المذكورة عدد 1836 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 التي استندت إليها محكمة الحكم المنتقد لتوزيع نمو الثروة ذات صبغة داخلية وتعلق بملفات معينة وتتصن على توزيع المبالغ على السنوات السابقة لعملية التقويت في حدود السنوات المعنية بالمراجعة والتي لم يشملها التقادم وهي غير صورة الحال حيث تعلقت المراجعة بسنة واحدة وقد تمسكت الإداره بأن السنوات السابقة لسنة 2001 شملتها التقادم ولا يمكن توزيع نمو الثروة بعنوانها وبأن أعمال الخبير كانت في غير طريقها ومخالفة لنص المأمورية غير أن محكمة الحكم المنتقد لم تناقش هذه الدفوع ولم ترد عليها.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب ضده المذكور أعلاه بتاريخ 18 جوان 2009 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 310431 طعنا في نفس الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 684 بتاريخ 3 مارس 2009 المبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدى بها من الأستاذ حسن بن عامر بتاريخ 14 أوت 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيين النظر فيها بهيئة أخرى وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربيّة على الشركات ومبدأ إلزامية المذكرات الإدارية للإدارة ومبدأ المساواة بين المطالبين بالأداء أمام الواجب الجبائي، بمفهوم أن قرار التوظيف الإجباري تأسس على قرينة نمو الثروة الغير مبرر بشرائه خلال سنة 2001 عقارا بثمن مقداره 122.500,000 دينارا واعتبار مبلغه الصافي من مقدار قرض قدره 60.000,000 دينارا نمو ثروة غير مبرر بحجج ومويلا وبالتالي بمخالف صافية محققة فعليا وغير مصرح بها وقد دحض المعقب أساس التوظيف وقدم مؤيدات تعلقت بدرجة أولى بالاقتران العائلي وبدرجة ثانية بمبدأ تقسيم نمو الثروة على السنوات السابقة لسنة الاقتاء وبدرجة ثالثة بمبدأ اعتبار نمو الثروة الغير مبرر نقصا في الدخل الصافي وفي رقم المعاملات وقد أدانت محكمة الحكم المنتقد بإجراء اختبار لضبط مبلغ الأداء المستوجب بعد قسمة مقدار نمو الثروة غير مبرر بين سنة تحقيقه والسنوات السابقة غير المشمولة بالتقادم وتبني الخبر المتدب تمسي الإدارة في ضبط مقدار النقص في رقم المعاملات، الأمر الذي أدى إلى تضخيم مقدار رقم المعاملات المعدل وإخراج المعقب بصفة غير قانونية من سقف النظام التقديرى وبنبأها نتيجة الاختبار تكون محكمة الإستئناف قد خرقت أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربيّة على الشركات ومبدأ إلزامية المذكرات الإدارية كخرقها بمبدأ المساواة بين المطالبين بالأداء أمام الواجب الجبائي.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربيّة على الشركات، بمفهوم أن المطالب بالأداء تمسك أمام محكمة الإستئناف وضمن تعليقه على نتيجة الاختبار بتطبيق النظام التقديرى العادى مبينا أنه بإضافة مقدار نمو الثروة غير المبرر بحجج إلى رقم المعاملات المصرح به تلقائيا النتيجة لا تتجاوز سقف النظام التقديرى الأمر الذى كان يوجب احتساب الضريبة المستوجبة وفق سلم النظام التقديرى كما تمسك بعدم شرعية الطريقة المتبعه في تصفية الضريبة على الدخل لمخالفتها موجبات النظام الضريبي الخاضع له وقد أعرضت محكمة الحكم المنتقد عن هذين الدفعين الجوهريين متبنيه بصفة غير مباشرة موقفا مخالفأ لأحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة.

ثالثاً: فقدان التعليل، بمفهوم أن المعقب تمسك أمام محكمة الحكم المنتقد بشطط التوظيف ومخالفته أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وللفقه الإداري وذلك على مستوى طريقة تحديد الربح الصافي المعدل ورغم جديه هذا المطعن وتأثيره المباشر على قاعدة الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغه أعرضت محكمة الحكم المنتقد عنه بصفة كلية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تفييجه وإنمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في القضية عدد 310411 لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد تلواه ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في القضية عدد 310431 لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد في تلواه ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ حسن بن عامر وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من ردّ.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيتين للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 ماي 2010.

ويها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى:

بنصوص ضم القضية عدد 310431 إلى القضية عدد 310411:

حيث تقدّمت الإدارة العامة للأداءات بمطلب تعقيب مؤرّخ في 10 جوان 2009 رسم تحت عدد 310411 يرمي إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 684 بتاريخ 3 مارس 2009.

وحيث تقدّم الأستاذ حسن بن عامر نيابة عن المطالب بالضريبة بمطلب تعقيب مؤرّخ في 18 جوان 2009 رسم تحت عدد 310431 طعنا في ذات الحكم الإستئنافي.

وحيث ترى المحكمة ضمانا لحسن سير القضاء ضم القضية عدد 310431 إلى القضية عدد 310411 لاتحادهما في الأطراف والموضوع والسبب والقضاء فيما بقرار واحد.

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب في القضيتين في الآجال القانونية ومن لهما الصفة والمصلحة واستوفيا جميع مقومات صحتهما الشكلية مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 43 و 44 من مجلة الضريبة و الفصلين 68 و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومبدأ الزامية المذكرات الإدارية للإدارة و مبدأ المساواة بين المطالبين بالأداء أمام الواجب الجبائي لاتحاد القول فيها:

حيث تعيب الإدارة على محكمة الاستئناف المطعون في حكمها توزيع نمو الثروة جزافاً ومن تلقاء نفسها على السنوات السابقة لسنة التقويت التي لم يشملها التقاضي والحال أن نمو الثروة غير المبرر في سنة ما يعد دخلاً مجهولاً المصدر ويُخضع للضريبة بعنوان تلك السنة وطالما لم يثبت المعقب ضده أن ثمن شراء العقار متآتٍ من السنوات السابقة أو ما يفيد ادخاره أو امتلاكه بمبالغ مالية مكتنحة من تمويل عملية الشراء، فإن ثمن شراء العقار يعد مداخيل غير مصرح بها بعنوان السنة التي تم خلالها تحقيق نمو الثروة عملاً بمبدأ سنوية الأداء.

وحيث يقتضي الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات أن : "يطبق التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة. وستعمل هذه الطريقة عندما يفوق هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديرى حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث لئن لا تغطي الحجج التي قدمها المعقب ضده قيمة شراء العقار المقدرة بـ 122.500,000 ديناراً فإن ذلك لا يبرر توظيف الأداء عليه على النحو الذي جاء بقرار التوظيف الإجباري ضرورة أن الطريقة المعتمدة والقائمة على اعتبار مبلغ للشراء العقاري الحاصل سنة 2001 كقاعدة للضريبة بعنوان نفس تلك السنة لا تستقيم واقعاً وقانوناً وكان من المتعين تقسيم تلك الأرباح على السنوات السابقة لسنة التوظيف تطبيقاً لما استقرَ عليه الفقه الإداري وفقه القضاء استجابة لارادة المشرع في تركيز مبدأ العدالة الجبائية.

وحيث يتبين تبعاً لما تقدم أن قضاء محكمة الاستئناف على النحو المذكور بالحكم المنشود لا يشكل خرقاً للالفصلين 43 و 65 المشار إليهما، ضرورة أن مبلغ شراء العقار الذي اعتمده الإدارة كسند لتعديل تصاريح المطالب بالأداء وتصحيحها لا يمكن أن يكون قد تحقق في ظرف سنة واحدة باعتبار أن مصادر شراء العقارات تكون عادة نتيجة عمل سنوات متتالية.

وحيث يعيّب نائب المطالب بالأداء على محكمة الحكم المطعون فيه تبني نتيجة الإختبار مع أنّ الخبر اعتمد تمثي الإداره في ضبط مقدار النقص في رقم المعاملات وأعرض عن المؤيدات المقدمة من المطالب بالضريبة والمتمثلة في الاقتراض العائلي وتقسيم نموّ الثروة على السنوات السابقة لسنة الاقتناء مما أدى إلى تضخيم مقدار رقم المعاملات المعدل وإخراج المطالب بالأداء بصفة غير قانونية من سقف النظام التقديرى.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 44 سند الطعن في الفقرة الرابعة منه ما يلي: "...يُخضع صغار المستغلين الذين يحقّون مداخيلًا في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تدريجي عندما يتعلّق الأمر بمؤسسات:

- فردية ذات منشأة واحدة ونشاط واحد.
- غير موردة وغير مصدرة.
- غير منتفعة بأجور وساطة.
- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتوجات تستعمل فيها مواد كحولية.
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثةطنان ونصف.
- لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000 دينار.
- ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقى للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية.
- ولا يحقق أصحابها أصنافاً أخرى من المدخلات من غير مدخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقوله".

وحيث طالما كان إخضاع المعقّب ضده للنظام الحقيقى للضريبة نتيجة لإستهدافه لمراقبة الجبائية فإنّ القرار المطعون فيه يغدو غير مشوب بخرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة.

وحيث قدرت محكمة الاستئناف مؤيدات المعقّب من شهائد ووصولات بنكية وقررت تكليف خبير يتولى إعادة احتساب الأداء المستوجب بعد سحب ثمن الشراء على السنوات السابقة لعملية التقويت والتى لم يشملها التقادم وقد اعتمدت المحكمة نتيجة الإختبار وقضت على أساسه بالحطّ من الأداء المستوجب أصلًا وخطاباً إلى 5.702,018 دينار.

وحيث تأسيساً على سبق بيانيه وعملاً بما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة من أنّ محكمة الأصل تملك كامل الصلاحيات لتقدير الحجج والمؤيدات لتصل إلى النتيجة التي يقتضيها اجتهادها بشرط تعلييل موقفها وأنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتّن إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدمة من الأطراف، تكون هذه المطاعن حرية بالرفض.

عن المطعدين المتعلقين بضعف وفقدان التعليل:

حيث تعيب الإدارة على محكمة الحكم المطعون فيه إهمال الرد على دفعها المتعلق بأن السنوات السابقة لسنة 2001 شملها التقاضي ولا يمكن توزيع نمو الثروة بعنوانها وبأن أعمال الخبير لم تكن في طريقها، فيما يعيّب نائب المطالب بالأداء عليها إهمال الرد على دفعه منوبيه الجدية المتعلقة بشطط طريقة التوظيف ومخالفتها أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفقه الإداري.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له بنت موقفها من المؤيدات المظروفة بملف القضية وأذنت بإجراء اختبار لإعادة احتساب الأداء المستوجب بعد سحب ثمن الشراء على السنوات السابقة لعملية التفوّت والتي لم يشملها التقاضي ثم تبنّت نتيجة الاختبار واعتبرته مؤسسا واقعا وقانونا.

وحيث طالما رأت محكمة الحكم المنعقد الاقتصر على تقسيم ثمن شراء العقار على السنوات السابقة وتبنت أعمال الخبير المأدون له كاملة وضمنتها صلب حيثيات حكمها، فإن حكمها يكون معللا تعليلا كافياً ومستساغا من الوجهة القانونية ومستجبيا لشروط التعليل القانوني متىما يشترطه فقه قضاة هذه المحكمة والذي يتمثل في بيان محكمة الموضوع للأسانيد القانونية والواقعية للموقف الذي انتهت إليه وهو ما قامت به محكمة الحكم المنعقد، مما يتعين معه رفض المطعنين الماثلين لتجريدهما.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: ضم القضية عدد 310431 إلى القضية عدد 310411 والقضاء فيما بقرار واحد.

ثانياً: قبول مطابي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا.

ثالثاً: حمل المصاريف القانونية أنصافا على الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة سـ . . . والسيد مـ . . .

وتلي علىـ جلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المقرر

الـ . . .
الـ . . .

الـ . . .
الـ . . .

الرئيس

الـ . . .
الـ . . .

7